

قرار رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الوفاء

لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة برقم (٣٤٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٤ باقتراح اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المشار إليه .

على مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١١/٣/٩ .



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١): أولاً : يستبدل بنص المادة (٩ / خامساً ، سابعاً/٤ ، ثامناً) من الباب

الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (المزايا) :

مادة (٩) :

خامساً : فى حالة الإعارات والاجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالنظام الأساسي بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية المستهدفة مقدماً سنوياً وقت الإعارة أو الأجازة بدون مرتب (ويستثنى من سداد حصته فى الموارد السنوية كل من العضو المعار من قبل الوزارة أوالموفدين فى مأموريات حفظ السلام أوالحاصلون على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٦) من ذات النظام وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية عن هذه الفترة مضافاً إليها ٨% سنوياً .

يحسب نصيب العضو من الموارد السنوية لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى الموارد السنوية المستهدفة عن تلك السنة .

سابعاً : أحكام عامة فى حساب وصرف المزايا :

٤- لا تصرف الميزة عند الاستحقاق فى رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية .

ثامناً : فى حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ثانياً : إضافة ثلاث فقرات جديدة بأرقام (٥ ، ٦، ٧) للبند (سابعاً) من المادة (٩) وإضافة بند جديد (تاسعاً) لذات المادة من الباب الثالث (المزايا) نصهم كالتالى :-



٤٦-٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

سابعاً : أحكام عامة فى حساب وصرف المزايا :

٥- يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة .
وفي حالة إحالة العضو إلى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة .

٦- يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترفيعات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته .
٧ - تنتهي العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% إلا أن انتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ .

تاسعاً : في حالة إنتهاء الخدمة في رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة لواء .
ثالثاً : إلغاء الفقرة رقم (٣) من البند (سابعاً) من المادة (٩) بالباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/٣ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦